٢١٧ر٢٠٨
م
(رسالة في مسألة الخلو) للفيومي، أحمد بن أحمد
-١٠١هـ بخط محمد بن محمد مهلهل سنة ١١١٨هـ.
٥ ق ٢٣ س ٥ر٢٢×١٦ســـم
٦٣٢١
١
م
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ب- ٦ب)، خطها نسخ
معتاد.
الأعلام ١: ٨٩ بروكلمان ٢: ٤١٤/الذيل ٢: ٤٣٨
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- رسالة الخلوات.

٢١٧ر٢٠٨
م
(رسالة فيما يجوز طرحه من السفينة عند خوف
الغرق)، للأجهوري، علي بن محمد -١٠٦٦هـ
بخط محمد بن محمد مهلهل سنة ١١١٨هـ.
ورقتان ٢٦ س ٥ر٢٢×١٦ســـم
٦٣٢١
٢
م
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٧أ- ٨ب)، خطها
نسخ معتاد.
الأعلام ٥: ١٦٧ بروكلمان ٢: ٤١٤
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

هذه رسالة في الخلوات
لعمدة المحققين زين الملة والدين
الشيخ احمد الفرقاوي
الفيومي المالكي عفا الله عنه
ولوالديه ... امين
امين
امين

هذه الرسالة يليها رسالة كرا السفن
للعلامة سيدي علي الاجهوري المالكي
عامله بالرحمة والغفران
واسكنه فسيح الجنان
انه كريم منان
ورحيم به
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول افقر العباد واحوجهم الى عفو الملك الجواد احمد بن احمد الفيومي اقليما
الوفاوي شهرة المالكي مذهبا احمد من ابدع من اسما الفضايل قواطع
الادلة والبرهان واشكره على ما ابلغ من نجرات الدلايل طوالع الفضل والعرفان
فلا تزال الالسنة بثنايه لهجة والجوارح بطاعته مشرقة بهجة واصلي واسلم
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين والقايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
الذي تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه حتى اضات على البرين وارتفع قدر من
عني بها استفادة وافادة في الدارين وعلى آله الذين جعلهم الله من فضله
مصابيح العباد وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدى الى الاسلام والايمان
ما توالت نعم [illegible] لتجعلوا [illegible] اهل العرفان ولنا [illegible] نسمات الندا فليق
على دايرة الافاق ذوي الفهم والاتقان اما بعد فقد سئلت ممن تجب
طاعته ولا تستطاع مخالفته حضرة مولانا وسيدنا صدر الصدور [illegible]
في اهل مصر [illegible] المولى العلامة الفاضل والانسان الكامل البحر الذي جرت
فيه سفن [illegible] فلم تدرك قراره [illegible] الفصحاء البلغاء [illegible] اشارة
كشاف مشكلات [illegible] المسايل المعضلات لغوامض [illegible] وقواعد الشريعة
بالحجج والبراهين وايضاح الدلايل ذي الاخلاق الحسنة [illegible] والشيم الطاهرة
المرضية من تشرف بذكره كل ذاكر [illegible] بحسن الجميل كل عاطر سيد
المحققين حضرة مولانا وسيدنا شيخ الاسلام عبد الباقي افندي قاضي العسكر
[illegible] الديار المصرية والناظر بها في الاحكام الشرعية لازالت افلاك سعادته [illegible]
[illegible] عدد [illegible] سيادته في افق جلاله [illegible] قدره مشرقة
سايرة [illegible] في مسيلة الخلو المعمول بها عند المالكية وما حققه [illegible] وما
[illegible] فما زادت في الحال [illegible] السوال [illegible] الامتثال [illegible] لست
من فرسان هذا [illegible] ولا [illegible]
الامر مطاع [illegible] لا تستطاع [illegible] قال من [illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم مع ما في كتم [illegible] لقول الممنوح
بالمهابة

بانها بدع وكلا [illegible] من سيل عن علم يعلمه وكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة واسرعت
الى بيان ما افتى به العلامة الناصر اللقاني في مسيلة الخلو مع زيادة عليه وبالله المستعان و
النقلان ورتبت هذه الرسالة على مقدمة وفصل وخاتمة اما المقدمة ففي حقيقة
الخلو واما الفصل ففي شروطه واما الخاتمة ففي بيان فائدته وقد جعلتها هدية
لحضرة المولى المشار اليه خلد الله جزيل النعم عليه وتلك هدية الفقرا فان الهدايا على مقدار
مهديها والعطايا على حسب احوال معطيها ومسديها لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي
في الشعب وابو نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهدى مسلم لاخيه
افضل من كلمة حكمة وانا لست في ذلك كمن اهدى الزهر الى رياضه والقطر الى غياضه
فالمسول من المولى التفضل بالقبول المقدمة ليعلم اولا ان مسيلة الخلو
ليس فيها نص صريح عن الامام ولا احد من الاصحاب وقد قال شيخنا البدر القرافي
انه لم يقع في كلام الفقها التعرض لمسيلة الخلو فيما اعلم انتهى وانما افتى العلامة الناصر
اللقاني فتواه فيها على العرف وخرجها كما قال بعضهم على بعض مسايل [illegible] المذهب
وهو [illegible] الشيخ فيعتبر [illegible] وان نوزع فيها [illegible] يعلم مما ياتي في التنظير
ولنذكر صورة السوال وجوابه للناصر بحروفهما فنص السوال
ما تقول السادة العلما ايمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في خلو انتفاع بيت التجا
جارية عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها ويدفع الناس في ذلك مالا كثيرا
حتى وصل الحانوت في بعض الاسواق اربعمائة دينار ذهبا جديدا فهل
اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته مورثه عملا بالعرف فيما عليه الناس
ام لا وهل اذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال ام لا وهل اذا مات شخص
وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفي ذلك من خلو حانوته افتونا ماجورين
فاجاب بما صورته الجواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي
يستحق خلو حانوته مورثه عملا بالعرف فيما عليه الناس واذا مات من لا وارث له
يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي
من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي
حامدا ومصليا ومسلما انتهى وقد ذكرها العلما من الحنفية صاحب الاشباه والنظاير
وصاحب جامع الفصولين كما سياتي بيانه ولنسبة مسيلة الخلو خاصة بالناصر

قال الزرقاني يعني [illegible]

اللقاني في المالكية غاية الامر انها اشتهرت عنه دون من ذكر اذا علمت هذا فليعلم ان
عقد نفقة الخلو كما قال شيخنا نور الملة والدين علي الاجهوري رحمه الله تعالى في
باب العارية من شرح المختصر انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم
في مقابلتها انتهى وظاهره سواء كانت المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن آيلة
الى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه في العمارة خلوا له ويصير شريكا للواقف
بما زادته عمارته مثلا لو كانت الاماكن تكرى قبل العمارة بنصف قرش كل يوم وصارت
بعدها تكرى بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين فاذا
احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى
صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقود مصباح مثلا ولو ازمنة
مخصوصة او تجارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود
الدراهم بمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك من الواقف
او الناظر او الحاكم الذي خصه بالمواقف كما سياتي واما ما يقع عندنا بمصر
من خلو الحوانيت لمن تعمر [illegible] اجر كل شهر [illegible] فقال بعضهم [illegible] المنفعة
نظير الكون [illegible] صحيحا في المستاجر فقد [illegible] تلك المنفعة [illegible]
بحثه واما الو [illegible] اجارة لازمنة [illegible] الانتفاع [illegible] ووجهه ان الواقف [illegible]
انه ينبغي جعلا للموقف [illegible] الناس يدفعون الدراهم على ان يكون لهم
جزء من تلك [illegible] المستغلات التي [illegible] الواقف [illegible] فاذا قيل انهم
ملكوا الدراهم فكانهم باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكانه لم يوقف جزء من تلك الحصة
التي لكل واحد [illegible] عليهم كما اشتهر الان فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا
لقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يكريها لغيره وكان رب الخلو صار شريكا
للواقف في تلك الحصة وفيه [illegible] فيه بانه سلفا جر نفعا [illegible] لانه اسلف
الواقف ما دفعه له وجعل له السكنى نفعا في نظير السلف ولا يعول على العرف
قاله اللقاني لانه مبني على فاسد والمبني على الفاسد فاسد والجواب عنه جهل احرى
[illegible] تلك المنفعة [illegible] لمدة [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] بالوقف [illegible]
لكن هذا لا يصح ان يفتى به الان لان فيه ضياع اموال الناس وحرج الحكام على
ذلك فيصير من العلم الذي يجب كتمه ولهذا الحكم اذا وقع من الواقف اما ان
وقع

رفع من الناظر فلا يصح لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف ولا يصح لقول المصنف لا عقار
وان خرب وايضا لانه ان وقع الخلو منه بكونه الاجارة بدون اجرة المثل وهو وكيل والوكيل
لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة بل اكثر منها انتهى ما اراده بهذا المعترض وللنقض فيه
مجال اما قوله وقد ينظر فيه بانه سلف جر نفعا الخ مدفوع لانه قد جعله قبل ذلك
من قبيل البيع حيث قال فكانه يبيعهم الواقف باعهم تلك الحصة بما دفعوه له الخ
والدراهم المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة وان كانت هي المقصود من العاقدين
فهو عقد لما وصفه وليس سلفا حتى يوصف بكونه جر نفعا فانت تراه قد ناقض
نفسه بنفسه حيث جعله اولا من قبيل البيع وثانيا من قبيل السلف وقوله
ولا يعول على العرف لانه مبني على فاسد الخ مما فطالان العرف عندنا من القواعد الشرعية
قال العلماء قال القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ ان الاحكام
تجري مع العرف والعادة كما سياتي قال شيخنا الاجهوري رحمه الله في كتاب الايمان
في باب اليمين في قول المصنف انه اعتبر الحلف به ما نصه ويجب المنذر والعمل بالعادة
التي تجددت وكذا يقال في سائر ما سلف له القرافي ومبناه ان العادة كما ذكره
القرافي وزاد ان من افتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الاجماع وافقه
على ذلك الاخرين كابن عبد السلام وابن [illegible] بالعمل بالعادة في ذلك وحذاق المذهب من
[illegible] في المعتبرة والشيخ خليل في توضيحه [illegible] وغيرهم انتهى وظاهر
هذه النصوص ان العرف والعادة مقدمان في العمل على النص على انا جعلناه كالشرط
[illegible] عندنا على النص لا نسلم بناؤه هنا على فاسد بل على تعارف ارباب الاوقاف
[illegible] يريدون بناء على الوقف فباعوا لهم من يدفع لهم دراهم الخ ما ذكره هو او على تعارف
النقاني وهذا لا محظور فيه ولطفه بناء على زعم انه سلف جر نفعا كما ذكر وقد علمت
بطلانه وقوله فيه جهل الخ انت خبير بانه تقدم انه جعل الدراهم المدفوعة
في مقابلة عين حصته قال فكانه باعهم تلك الحصة الخ او تلك الحصة وان لم
تكن عامرة حالة العقد بل كانت غائبة فالعقد صحيح اذا وصفت اذ بيع
الغائب الموصوف صحيح عندنا وله الخيار اذا راه لا في مقابلة منفعة حتى
ينبني عليه كونها غير محدودة واذا كانت في مقابلة عين وكان الواقف
قد باعهم تلك العين كما هو فرض المنشي عليه فلا يبطل استحقاقهم بموته بل
ينتقل لوارثه فقوله فتبطل فيه نظر وقوله ويدفع الناظر له دراهمه مبني

على البطلان الذي ذكره المبني على الفرض المسبوق في المنفعة لا الواقف وقد علمت ما فيه
وقوله واما ان وقع من الناظر فلا يصح مردود ايضا لانه كما ذكر وكيل عن الواقف فله ان
يفعل كما جاز للواقف ان يفعله ونرضاه ان لو كان حيا وراه وقوله لان الناظر
لا يجوز له بيع الوقف لقوله بهذا الموجب وكذا للواقف نفسه حيث اشترط له نفسه
فضلا عن الناظر وكان الحامل فعله الناظر الخلو على البيع كما نرجحه [illegible] الواقف والامر بخلاف
ذلك اذ ما يقع من الناظر من الخلو ليس بيعا للوقف وانما هو تفسير ما عاد على الوقف من
المنفعة بسبب ما اراد المريد للخلو وقوله لانه ان وقع يكون للمصلحة فيه الاجارة بدون
اجرة المثل غير مسلم لانه اذا كانت المنفعة العائدة على الوقف عمارة فهي خلو له ويستاجر
الارض باجرة يعينها قبل العمارة فليس فيه الاجارة بدون اجرة المثل وكذا ان ابنيه المنفعة
غير عمارة بدراهم دفعه للناظر وعادت لجهة الوقف فتكون الاجارة على حسبها مثلا
لو كان المحل [illegible] الوقف الدراهم عليه يجري بعشرة [illegible] الاجارة [illegible]
بعشرة تدفع لجهة الوقف والخلو له فليس فيه ايضا اجارة بدون اجرة المثل
وقوله وانه ايضا لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة [illegible] جعله من قبيل الاجارة ثم جعله
من قبيل البيع وان كان الخلو بيع المنافع لكن ليس هو مراد المعترض وانما مراده البيع
الاصطلاحي بدليل ما سلفه بالاجارة [illegible] الا تناقض [illegible] بيع الا
بالقيمة لا مسلم [illegible] ولكن ليس [illegible] اذ الكلام في الوقف وهو لا يباع وايضا فهذا
وقد افتى العلامة الناصر اللقاني بان الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به لكون العرف
جرى به سيما وفتواه مخرجة على المنصوص وقد اجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق
والمغارب واتحد الامر على المصير اليها وتلقيها بالقبول وان لم يستند فيها الى نص صريح لكن
للعمل عليها وقد اتفق عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سياتي بيانه [illegible]
عن عدم استناد المفتي للنص فيما افتى به لانه يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة
تخريجها على المنصوص بالشروط الاتية كما صرح به الشهاب القرافي وقد نقل
عنها خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة المفيدة والفوائد الغريبة الشيخ
نور الدين علي الاجهوري رحمه الله [illegible] جواب المفتي [illegible]
فيما افتى به شيخه الناصر اللقاني في مسئلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون
من احد الادلة الشرعية حتى انه يجوز للمفتي المالكي ان يفتي بقوله وبجوازه [illegible]

ودليلا

ودليلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوف على نقل في ذلك من ائمة
مذهبه المتقدمين اولى انتهى واجاب رحمه الله بما لفظه قال الشيخ
شهاب الدين القرافي يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة ان يخرجها على المنصوص
اذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع ولنص الضابط
على ذلك لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها
وخاصها وعلم اصول الفقه وكتاب القياس واحكامه وترجيحاته وموانعه
وشرائطه انه يفتي بما يخرجه على اصول مذهبه منها والشيخ الامام شيخ
الشيوخ عمدة الشيخ ناصر الدين اللقاني ممن اتصف بالصفة التي تسوغ
لمن يتصف بها جواز الافتاء فيما لم يكن فيه نص بالتخريج على المنصوص على ما نقله
عن ثقات المشايخ واشتهر ذلك اشتهار الاعلام وقد اطلعنا من [illegible] نقله
عن [illegible] على مخالفته فيما افتى به مما لم يوجد فيه نص في المذهب
[illegible] ادركه بل ربما كان مستقلا عندهم [illegible] التي
بناها على [illegible] فانه كثير منهم استفتاه [illegible] وهو في الحقيقة متمسك [illegible] ومع
ذلك [illegible]
ولانه لا يقدم على ذلك من غير شيء يعتمده لا سيما وقد وافقه على ذلك من هو
مقدم عليه في الفقه وهو اخوه الشيخ محمد اللقاني وكان لسان حالهم يقول
وانكم ترا الهلال فسلموا لاناس راوه بالابصار وقد وقع لعلماء مذهبنا المتقدمين
[illegible] عليهم في المذهب كالامام ابن عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل
بما يجري عليه شيوخهم مما ليس بمنصوص وان لم يتبين مدركه كما تقدم فهذا
ونحوه يفيد انه يجوز للمفتي ان يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب
ممن قدر على التخريج كالشيخ ناصر الدين لهذا وان لم يعرف المدرك حيث
لم يخالف النص ومما يستأنس به في هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى جواب شيخنا وسياتي لذلك مزيد قلت
وقد قال شيخ مشايخنا القرافي ان لشيوخ المذهب المتاخرين كابي عبد الله

ابن عتاب وابي الوليد ابن رشد وابي الاصبغ ابن سهل والقاضي ابي بكر ابن زرب
والقاضي ابي بكر ابن العربي ونظرائهم اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات
والاقوال على لوافيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما
اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة كما قاله
القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ انتهى وبعينه
الجواب الموعود بها نصها هذا ونذر قال شيخنا بدر الدين القرافي رحمه الله
تعالى انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة الخلو هذه فيما اعلم وقد قال عمر ابن
عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ثم ذكر ما افتى به
الناصر اللقاني وسكت عليه وذكر بعده كلام الشيخ زين ابن نجيم الحنفي فيهما
في الاشباه والنظائر والحمد لله وحده انتهى بعينه جواب الشيخ كريم الدين بذكر
[illegible] كلام شيخه القرافي بتمامه وتمامه انه قال بعد قوله بقدر ما احدثوا من
الفجور ما نصه والمسئلة الواقعة هي ان حوانيت الاوقاف بعض جهاتها عادة
سكانها اذا اراد احدهم الخروج من ذلك الحانوت اخذ من اخر مالا على ان
ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال
خلوا وبيدا ويكون ذلك بينهم واحدا بعد واحد وهكذا وليس يعود على نظار
الاوقاف من ذلك الامر نفع اصلا غير اجرة الحانوت بل الغالب ان اجرة ذلك
الحانوت اقل من اجرة المثل بسبب ما يدفعه الاخذ من الخلو والذي يدور عليه
الجواب في ذلك انه ان كان الساكن الذي اخذ الخلو يملك منفعة الحانوت
مدة فاسكنها غيره واخذ على ذلك مالا فان اخذه ان كانت بيده عقد ايجار
باجرة المثل فهو سائغ له واخذه عوض عن تلك المنفعة التي يملكها والدافع له
المال لانتفاعه بذلك [illegible] على الوقف لصدور الاجرة على وفق اجرة المثل
وهذه الصورة عزيزة الوقوع واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة
وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو ويوجره الناظر لمن شاء باجرة المثل

وبذلك

وبذلك افتى بعض مشايخنا وبناه على ما تقدم من قول ابن رشد ولا يجوز
بيع العطا المنقطع [illegible] قاله ابن رشد في البيان وهو قول ابن وهب واشهب
وجماعة من التابعين واما بيع العطا بانفسها فيجوز قاله ابن رشد ايضا ثم انه
قوله واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة الخ قضيته بل صريحه انه لا بد في صحة
الخلو من الاجارة وليس كذلك اذ ليست ركنا ولا شرطا في وجود حقيقته وبحته
بدونها اذ هي كما تقدم عن شيخنا الاجهوري اسم لما يملكه دافع الدراهم من
المنفعة الخ نعم ليس للناظر اجارته اذا اراد ذلك لغير رب الخلو اذ هو شريكه
الواقف وعبارة الاشباه والنظائر في مسئلة الخلو التي اشار اليها شيخنا
ذكرها في البحث الرابع في العرف الذي تحمل عليه الالفاظ في الفصل الذي فيه
تعارض العرف مع اللغة ونصها وما ذكره امر على الناس الا انه [illegible] والحاصل
انه المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره واقول
على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في [illegible]
حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار
بالخلو وجعل على كل قدرا اخذه منه وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى والله اعلم
فصل في شرط صحة الخلو ثم انه يشترط لصحة الخلو شروط منها
ان يكون ما بذله من الدراهم عائدا على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما يفعل الان
من [illegible] اخذ الدراهم من مريد الخلو وصرفها في مصالح نفسه فهو باطل
لا يصح على الوقف منها شيء ويجعل له فيها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير
صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر ومنها ان يكون للوقف ريع يعمر به
فان كان ويحتاج لعمارة ومصارف غير كافية كما في الموقوفات الكثيرة الريع صرف فيه
[illegible] ومنافعه لا يصح فيه حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا ولم يستحق
الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط [illegible] لظهور عدم
صحة خلوه [illegible] انه ينفق ذلك الحرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي

فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة
فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان للخلو وقوف
شاهد وبهذه الشروط صحا جعله معتبرة في صحة الخلو ومتى اختل شرط منها لا يجبح
الخلو تتمة في فائدة الخلو اعلم ان فائدة الخلو انه كالملك تجري عليه
احكام من بيع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين وارث ووقف على الخلاف في
هذا الاخير وهذه الامور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك
ومنه يعلم اذ لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سئل عن هذا كله العلامة
شهاب الدين احمد السنهوري رحمه الله تعالى فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية
يصح وقفها ويكون لازما منبرما مع شرط اللزوم كالحوز وانتفاء المانع كالدين كوقف
صحيح الاملاك ويجري العمل لذلك ورهنه واجارته وعاريته والمغارسة عليه
كل ذلك صحيح ولواقفه ان يجعله مؤبدا او موقتا او وقفه على معين تعيينا او
عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل
ما ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور
الجائزة كذلك للاعيان انتهى ما افتى به خاتمة المحققين اعلم علماء الاسلام الشيخ ناصر
الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه انتهى هـ وقد بحث شيخنا العلامة
علي الاجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قول المصنف
اول الباب وان باجرة في صحة وقف الخلو بكلام طويل حاصله ان الخلو هو
ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة وقف المنفعة اذا لم تكن منفعة حبس لتعلق
الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس اذ منفعة الوقف وقف فلو صح وقف
منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعا الا ترى انه لا يوقف
ما فتح من الارض عنوة لكونه صار وقفا بمجرد الفتح ولو لمن قطعه الامام
اي ملكه منفعتها ولذا احتاج حرابيك ونحوها الى العمل بقول من لا يرى وقفها
بمجرد الفتح او الى شرائها من بيت المال لانه وقفها على انها تكون وقفا
بمجرد الفتح لا يصح شرعا ولا عقلا لان فيه تحصيل الحاصل ومن المعلوم ان كل
ذات وقفت انما يتعلق الوقف بمنفعتها وان ذاتها مملوكة للواقف والمنفعة
قد

يسكن باجرة المثل وتنقض على الخلو والوقف ام لا فاجاب بما نصه الحمد لله يلزم
الخلو والوقف بحسب ما ينفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ
ذلك من فتوى صاحب الخلو به افتي والذي قبله انه مقتضي فتوى مصر ونحوه

فاعلم ان المعتمد في منفعة الحبس اعطى المنفعة كاملة للمحبس عليه ليستوفيها
لو علمها او الخلو بها في نحو اكثر لان فيه تمليكا للمنفعة او بعضها للغير
الحق علي ان اخرها ذكره ثم قال وبهذا يعلم بطلان تحبيس الخلو واما
احرامه فيصح تحبيسها لما يؤخذ من قول المصنف كنبات وحيوان ونسله
الخ لكنها يبطل تحبيسها بموت المحبس لان المنفعة تنتقل للوارث فيكون
احرامها الا ان يجيز فعل مورثه فكابتداء وقف منه انتهى الغرض انتهى كلام
شيخنا ملخصا فراجعه ان شئت فانه بالغ في عدم صحة وقف الخلو لكن
الذي شاع وذاع وملا الارض والبقاع واكب الناس على مقتضاه والعمل
بمقتضى مضمونه ونحواه ما افتى به العلامة الشيخ احمد السنهوري من صحة وقفه
وجرى العمل به كثيرا في سائر الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي الحكم بصحته
اعتمادا وصحته ارتكابا بالاخف الضررين لما يلزم على بطلانه من ضياع اموال الناس
وتلف امر ليلتهم وكثرة الخصام المؤدي الى التقاطع والتدابر المنافيين لاخوة
الاسلام فهذا امر يحمد به البلوى فينبغي ان لا يفتى فيه بالبطلان لما يحمل سيما
ان كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز او تسبيل ما او وفاء دين او اعانة على حج
ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله اعلم اذا عرفت
هذا فلقائل ان يقول لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سببا لعدم
صحة وقف الخلو مطلقا بل ذلك لو كان الخلو الموقوف ناشئا عن منفعة كانت
موجودة حين وقف العين الاصلية لسريان الوقف لها فلو وقفت تلك
المنفعة ثانيا لزم وقف الوقف اما اذا كان ناشئا عن منفعة حادثة بعد
وقف العين الاصلية كعمارة كانت تلك المنفعة او غيرها ما وقفت فلا يلزم
عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الاصل عليه اذ لم تكن موجودة اذ ذاك
فالموقوف ثانيا غير الموقوف اولا لانه حصل بعقد جديد فلم يتواردا الوقفان
على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف وعلى هذا يحمل فتوى الشهاب السنهوري

بجميعه وقف الخلو اذ الخلو متى كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقفية
العين صحيح بلا شك لانتفاء اللازم المذكور اذا عرفت هذا فكلام شيخنا الاجهوري
رحمه الله انما يظهر اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة حين
وقف اصلها لشمول الوقف لها وحينئذ ياتي اللازم الذي ذكره اما اذا كان
عن منفعة متجددة بعد وقفية اصلها كما تقدم فلا بطلان على انه لا تعارض
في الحقيقة بين الكلامين فان فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة
تجددت بعد وقف العين وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانت موجودة
حين وقفية اصلها لدخولها تحت الوقف الاول تامل هكذا ظهر لهذا الفكر
الفاتر والفهم القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقد [illegible]
على وعدنا ووفينا بعون الله بما شرطنا وبينا بحسب ما الهمنا ودرجنا في
تقييد المسائل خوف الضياع وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع اقتداء بمن فعل
قبل ذلك وتنبيها لما هنالك مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن
الحيلة في تبيين مهمات الامور والمسئول من الواقف على هذا الترقيم
والناظر في ذا الوشي والترقيم ان يسبل عليه ستر الاعتذار وان يبذل الهمة
في النظر اليه بعين الكمال والوقار حتى تقر بذلك اعيننا ويكيد بذلك
عدونا وحاسدنا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وكان الفراغ من جمعها في اوائل محرم الحرام افتتاح
سنة اربع وثمانين والف وقد علقها نقلا لنفسه بيده الفانية الفقير
محمد بن محمد مهلهل في شهر جمادى الاولى من شهور سنة ثمانية عشر ومائة والف

والحمد لله وحده وصلى الله
على من لا نبي بعده واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال شيخ مشايخ الاسلام سيدي علي الاجهوري على قول صاحب الشامل رحمه الله تعالى
خاتمة قال في الشامل ويجوز طرح ما ترجى به نجاتها غير ادمي لخوف غرقها وان لم ياذن
ربه ويبدا بما ثقل وعظم وفض على مال تجر وان عبيدا وحوامل وازواجا على الاصح
ويشارك رب المطروح من عداه رب السالم فيقوم ان استويا قيمة فله نصفه او سارك
بنصف قيمة السالم فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح لهم شيء بعضهم مع بعض ولا تدخل سفينة
وعبيدها على الاصح وما ليس للتجر كالعدم طرح ام لا وصدق رب مطروح في تمثان اشبه
بيمين وقيل ان اتهم والا فبغير يمين لا في صفته وخالف الباجي قوله فان جهلوا فيصدق بيمين
فان ذكروا ثم رجع الى ما تقرر لرب السفينة فانه كان مما يخفى في المتاع ولم يذكر في
اللائق بل صدق ربه ان اشبه بيمين واختير خلافه فان زعم رب السفينة انه طرح بعض
ما فيها [illegible] صدق في العروض لا في الطعام [illegible] وفي صفة [illegible] خمسة فيمة
يوم التلف واقرب موضع ومكان حمل منه واليه وما اشتري به دون جبايات [illegible]
واحد قلوا اشتركه من ما كان او قيمة من لم يشتر او طال هلكه وحال سوقه [illegible] والسالم
بموضع ركوبه يوم ركبوا واشتركا بتلك القيمة في السالم انتهى **قوله** الى تغيره
بالجواز [illegible] واجب وهذا ايضا وارد على قول ابن الحاجب ان خيف على المركب
الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الادمي ولذا قال الشارح الجواز هنا بالاكراه
اي بمعنى الماذون فيه ولذا قال ابن عرفة اللخمي اذا هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي
عاجلا ويرمى الاثقل الاثقل فالاقل مما فاتت قيمته الاكثر ثمنا ارمي الاثقل انتهى وقال القرافي
قال الطرطوشي وهذا الرمي عند الحاجة واجب انتهى **وقوله** غير ادمي ظاهره
ان الادمي لا يرمى بحال وفيه نظر قال ابن عرفة عن اللخمي وان شحنت المركب رجالا دون
متاع وخشو الهلاك ان لم يخفف المركب اقترعوا على من يرمى والرجال والنسا
والعبيد واهل الذمة سواء وان مروا بهم في مركب فحملوهم ثم هال البحر وكان حملهم
فيه تمام وسق المركب كانوا كغيرهم فانه كان في المركب متاع رمي منه والا كانت
القرعة على جميعهم وان كان حملهم زيادة على حمل المركب وحملهم جرى على
[illegible] رمي المتاع وانه ان امر [illegible] بان يلقي من سوى الناس ان خيف الغرق
فقط فلتتت [illegible] قال غير واحد فقول اللخمي بطرح الادمي لنجاة غيره بالقرعة

غريب وربما نسبه بعضهم لخرق الاجماع قال بعضهم لا يرمى الادمي لنجاة الباقين ولو كان
ذميا وتقدم البحث في هذا الاصل في مسئلة التاويلين في كتاب الجهاد وما قاله اللخمي
قاعدة الاجماع على ارتكاب اخف الضررين لدرء اشدهما المتفاده لقوله وينفي
هنا وان كانت لا تلاف النفس فهي فيه لحفظها انتهى وفهم من قوله كالنوكيين انهم اذا
كان معهم متاع ورمي لا يرجع عليهم بقيمته واذا كان في السفينة متاع وادمي
وادمي فقال ابن عرفة على ما تقدم في القرافي عن الطرطوشي يبدا بطرح الامتعة ثم
البهائم لشرف النفوس قلت الشرف انما يكون للنفوس الادمية انتهى وقول صاحب
الشامل ويبدا بما ثقل او عظم قال ابن الحاجب ويبدا بما ثقل جسمه او عظم جرمه قال
شارحه نت كاعدال الكتان والبز وعظم جرمه وخف جسمه كاعدال القطن
ونحو هما والجرم بكسر الجيم للجثة واللون والصفة قاله ابن السكيت والمراد هنا
الاول وبالضم الذنب وبالفتح القطع بجزم النخل صرمه قلت هذا خلاف
قول ابن عرفة عن اللخمي ويرمى الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل
انتهى فظاهره ان الاثقل يرمى حيث قل ثمنه وان لم يعظم جرمه وكلام نت
يقتضي انما عظم جرمه او تقاربت الاثمان يخير في رميه ورمي الاثقل والله اعلم وكلام
الشامل قابل لان يكون التخيير بالتوقيعه ثم ان قوله ويبدا انما نقل محله ما لم يكن غيره
اذا دخل في السفينة بعد وسقها المعتاد وهو مما يستفاد مما ياتي واعلم ان الوسق
السفينة اما ان يكون متاعا واما ان يكون حيوانا لا يعقل واما ان يكون حيوانا
يعقل اي عاقلا او ان يكون الثلاث واما ان يكون اثنين منها وفي كل اما ان يكون ما فيها
احاده مستوية في الوزن او مختلفة وفي كل اما ان يكون جميع ما فيها ليس فيه شيء زائد على
وسقها او يكون بعضه زائدا فان كان جميع الوسق متاعا واستوت افراده في الثقل
وليس فيه زائد على معتاد الوسق طرح بالقرعة حيث استوى الثمن او تقارب والا طرح
الاقل ثمنا وهذا من قاعدة ارتكاب اخف الضررين وان كان فيه زائد على الوسق
المعتاد الزائد ان كان اخف وان اختلفت افراده بالثقل والخفة فظاهر كلام ابن
الحاجب انه لا يبدا بالاثقل من غير نظر الى ثمنه وكلام اللخمي يقتضي انه يبدا به حيث تساوي
الثمن او تقارب اي والا ارتكب اخف الضررين للقاعدة المذكورة وهذا حيث لا زائد
فيه على الوسق المعتاد والا طرح قال ابن عرفة اللخمي ان هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي

عاجلا

عاجلا ويرمي الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل وان
تجاوز رب المركب في الزيادة على المعتاد رجع عليه لانه غرر ان لم
يعلم حين الرمي المتاع المزيد ورمي غيره خير ربه في الرجوع على
رب المتاع بذلك او على رب السفينة فان رجعوا على رب السفينة
رجعوا بقيمة ما رمي ولو كثرت قيمته وان رجعوا على رب المتاع فان
رفع متاعه جورا عليهم غرم قيمة ما رمي وان كان غير عالم وقيمة
ما رمي اكثر من قيمة متاعه لم يلزمه غير تسليم متاعه وان لم
يعلم احرقه عمدا نفي الرجوع على رب المركب وان مروا عمدا به
في البحر فرفعوها ثم هال البحر فان كانت زائدة على عرف وسقهم
رميت ولا شيء فيها وان كانت من تمام وسق المركب كانت كسائر وسقه
وان كان شحن المركب رجالا فقط تقدم حكمه في كلام اللخمي وما فيه
وقول الشامل وفض على مال تجر ولو عبدا او حيوانا وكذا
ناطق على الاصح قلت ما ذكره في العبد ذكر ابن عرفة انه
المعروف وما ذكره في الناطق لم ار من صححه وفي كلام ابن عرفة
ما يفيد خلافه فانه قال وفي الفض على العبد ثالثها ان كانوا
للتجر لا للقنية على قول ابن مسلمة وقول ابن الجهم والمعروف ولا شيء
على الاحرار اتفاقا والعين للقنية ومنها للتجر قول مالك وابن حبيب
والصواب انها للتجر والقنية سواء كالنوافل البرا وعليك لو عطب
المركب بجميع ما فيه ... وقيمتها لم يحسب والاحسب ورميها

لا يرجع به لانه لا يثقل المركب اذا بقي ولا يخففه اذا القي الا ان يكون في
ثقل عدل النهي وقوله في الشامل ويشارك المطروح متاعه رب
السالم فيه فان تساويا قيمة فله نصفه او نصف قيمة السالم
فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح لهم شي بعضهم مع بعض
قال ابن رشد اذا طرح من المركب شي لاجل النجاة فقال ابن القاسم
يشارك اهل المطروح من لم يطرح لهم شي من متاعهم فيكون من
رمي متاعه شريكا له في الفاضل في النما وفي النقص حتى يكون
ما سلم وما طرح كانه بجميعهم قال ابن ابي زيد فان كانت قيمة
ما رمي كقيمة ما سلم فلمن رمي متاعه نصف السالم وان كانت
قيمته نصف قيمة السالم فله ثلث السالم ولا شركة بين من لم
يطرح لهم شي بعضهم مع بعض انتهى وقد نظم حاصل ما تقدم

وكان الفراغ من كتابتها رابع عشرين
جمادي الاولى من شهور سنة
ثمانية عشر وماية والف
على يد محمد بن محمد [illegible]
غفر لهما بمنه وكرمه
الحمد لله
بحمد
امين

وهذا هو النظم المشار اليه في اخره بقوله

اذا مركب قد خيف من حملها العطب ، وطرح ثقيل عوضه فلا تحب
جوائزها المحمولين في العوض عنهما ، مقاركبة فافهم وقيت من الرهب
وان يتساوي ثقل احمال حملها ، رزعه اطرح ما نعاه به العطب
ووزع المطروح علي ما بها بقي ، لتم فقط الا المعين نفيسة انتسب
وهل ذا علي عوض لساق ابانه ، علي قيمة الباقي خلاف بلا نصب
وهل بمحل الطرح او محل ما بدا ، يدات سيرا والله ذهب
او ارطل الكل بيا قرب موضع ، لموضع طرح فهي حسن لمن حسب
ولا حملها من ادميين فاطرحن ، بما طرحه تنجو ابه من العطب
وذا بلفظ الرقيق وكاتب ، واثني وضد الكل سواد وعجب

انتهى

خاتمة

مشتملة علي مسيلتين يحتاج لهما الطالب احدهما الاجارة علي قسمين
وجيبة وغيرها وهي المسماة بالمشاهرة كل شهر بكذا او المساناة كل سنة بكذا
فحقيقة الوجيبة المدة المحدودة كاستاجرها السنة الفلانية والشهر
الفلاني او استاجرها عقدا او وجيبة ولفظ عقدا بلفظ كل سنة او شهر
والوجيبة تلزم بمجرد العقد ولا يتوقف لزومها علي نقد الاجرة وغيرها لا يلزم
العقد الا بالنقد التكافي فيلزم بقدر ما نقده وما نعتهما عقد الاجارة اللازم لا ينفسخ
بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما قبل انقضا المدة الا ان يكون الموجر مستحقا لوقف
واجره مدة مستقبلة ويموت قبل انقضائها فان لمن يستحق الوقف بعده
فسخها ومثال ذلك ان يكون الوقف علي اولاد شخص طبقة بعد طبقة
او علي زيد ثم بعده علي اولاده ثم يوجر واحد الطبقة الاولي او زيد مدة مستقبلة
ثم يموت الموجر قبل انقضائها فان لمن انتقل الحق له فسخ ذلك الاجارة ومن
ذلك المقرر في رزقة يوجرها مدة مستقبلة ثم يموت قبل انقضائها

فان لمن يقرره نايب السلطان بعده فسخها اذا اجاره الناظر لوقف مده
ويموت قبل انقضايها فليس لمن تولى ناظرا بعده فسخ تلك الاجاره الا ان
من جمله المستحقين انتهى بحروفه

عقاب زنجفر عبيد دانجحس سليماني جاوي عرب
وقية وقية وقية وقية وقية وقية
١ ١ ١ ١ ١ ١

تسحق الجميع وتحوي وتطلع ما الموت والحل
للمكر

صنعه نقرة وعونه وقية اشاب
تاخذ على بركة الله دواهم راسخت
تذوبها وتراجمها ادبعة دواهم راسخت
سر سنك جيدا وتغلب شبك هل النحاس
الاحمر تراجمها بادور وحق شامة النحاس تاخذ
ادبعة دواهم الشبك وابني من العمر واجي
شمس شبك الجميع يطلع عقاب
١٦

تاخذ على بركة الله وعونه جانب راسخت وقيله قشيته
ذهبية وتسحقهم جيدا ثم تاخذ الوسرب المطر بالزجاج والطرف
نفرش له وتغطي في بودقة موصول وتقدمها في الفحم اربعة ساعات
تفعل ذلك سبعة امراد ثم تاخذ منه واحد وتحمر

تاخذ علي بركة الله تيهر وعوله اسرب وقته نورش وتعطي

لها باربعه دراهم راسخت بلدي وتسبك سبك الذهب

ثم تعيد عليها ثلاثة امرار كل مرة بأربعة دراهم راسخة

ثم تاخذ واحد من المولي وواحد قمر سمها اجمعها باادور وشاد

وشلماني سا اخذ منه درهم ومن الفضه درهم ومن اليمني

درهم

[redacted]

فانها تقوم بيضاء

ليقه ذهبيه نسحق الشب المصري بالغا ويضاف

قليل زعفران وصمغ ويكتب به

فايده شبيه عن من افادها من الذخاير تاخذ ٣ زرنيخ

آ زاج آ زنجفر آ راسخت آ سليماني آ روح توتيا و٣ ابق

اسحق القمر مع الزاج والزنجفر والراسخت وتلقم الروح

والابق وتجعل الحوايج لهم قرشه وغطا وضعهم في بوط

وشد وصله وتحميهم بزجاج وسوف عليهم بروباص

حتي يختم الزجاج وتركه يبرد اخرجه تجده فرخه

جوهر صف لكل واحد منهم قيراطين شمس

يخرج سابر الامتحانات وقد عمل منها مرة وفرج بها

والسلام

الحمد لله تاخذ زهره ٢ وناخذ ٧ املاح ملح طعام

وملح مر وملح قلي وملح محنتوم ونطرون وعقاب وبارود

وتحقهم وتوضعهم في لبن حامض وتحمي الزهره ويطفي ٧

مرات ثم خذ وزن الزهره من شوشتر وانسبكهم حتي يدوروا

ترمهم باثم بالهند وتوزنهم حتي يبقا الزهره وحده اسكم قضيب

وحمر وطفيه في عرايس النسل علي قدر ما تريد وكلما طفيته

يزيد محاسن وصبغ ويليت تاخذ منه مثقال وشي مثقال

وامزجهم بالسبك فانه غايه وقد باع منه في غلو الذهب مثقال

بسبعه فضه الله الله الله اغنيهم الحلال منها ولا تنسا الفقرا والمساكين

والا زامل

ينعقد على توكل الله تعالى ربع وقية رهج ابيض وربع وقية بارود وثلج
واسحقهم جميعا واجعلهم غطا ووطا الوقية عقرب اصفر
وحضنهم ليلة فانها تصير كا لثلج ثانية اسحقها مع وقية
نشادر وضعهم في قرن مثقوب وحل في الحمام او تحت
الطبع وقطر منه بريشة على الزاووق فانه ينعقد حجر باذن
الله تعالى فاسحقه وارم منه وزن درهم على خمسة
اواق ملغم يصير رصاصا وهي خدمة ابا محمد الصالح
رضي الله عنه انتهى
الحمد لله خذ رهج وملح بارود واغليه في شقفة وتولد ودقه
سوه او مرتين وارميه على نحاس الاحمر يبيض ع برحم عن نحاس
يعني منه وعرج وبعاد درهم لمثقال ... وكاف ... واحد ... ثم
الحمد لله يؤخذ برادة صرح جزء ومثله زهره واعجن البرادة عليها
٥ اد ١٥ ههه وصفار بيض وحمها وخففها في الشمس ودوم
الزهره وطاميها الجبع وارمها بارود بنفا الملح واعد مسكه
في مثله زهره وارمها بفدر الجبع بارود او اكثر حتى تخرج و
اعد وهاكذا ٧ مرات وضع ثلث في عال وان جعلت بدل
الاول اسرب او قزجي ولكن الاول احسن ع
جلاه بارود ٢ عقاب ١ اسحقا جميعا وضع صفيحة حديد
على نار حتى تحمى ويتوش وتلحف حتى للشمس فاذا اغلا وانقطع
الدخان يطفى فيها يخرج جيد وجلا القرشب وملح وطرطير
فيطاله حمر او شقفه حمرو الاول اولى ع

٩ يطرحه بالزنكار ٧ مات

اوقية روح توتيا تبرد بالمبرد وتصف عليها درهمين سلماني وتسحقهم

لما يطلع زنقعهم ثم ناخذ اوقية زنجار واوقية واسني وتسحقهم

وتلمهم مع الزيبق بالسحق ونغمهم تصفية توضع نصفهم في بوطة

وتوضع فوقه اوقية روح توتيه وتغطي النصف الثاني وتوضع

فوقه اوقية شلاماني وتحوط عليه بالزجاج وتبني عليه

ويتسبك عليه النار وتقلب كله في ما لناب الليث والبارود

١٢٦